الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النفقة العمومية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:
- بولبير إيمان

تحت إشراف الأستاذ
سبتي رمضاني

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
صدراتي وفاء	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
سبتي رمضاني	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا و مقررا
العالية نوال	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

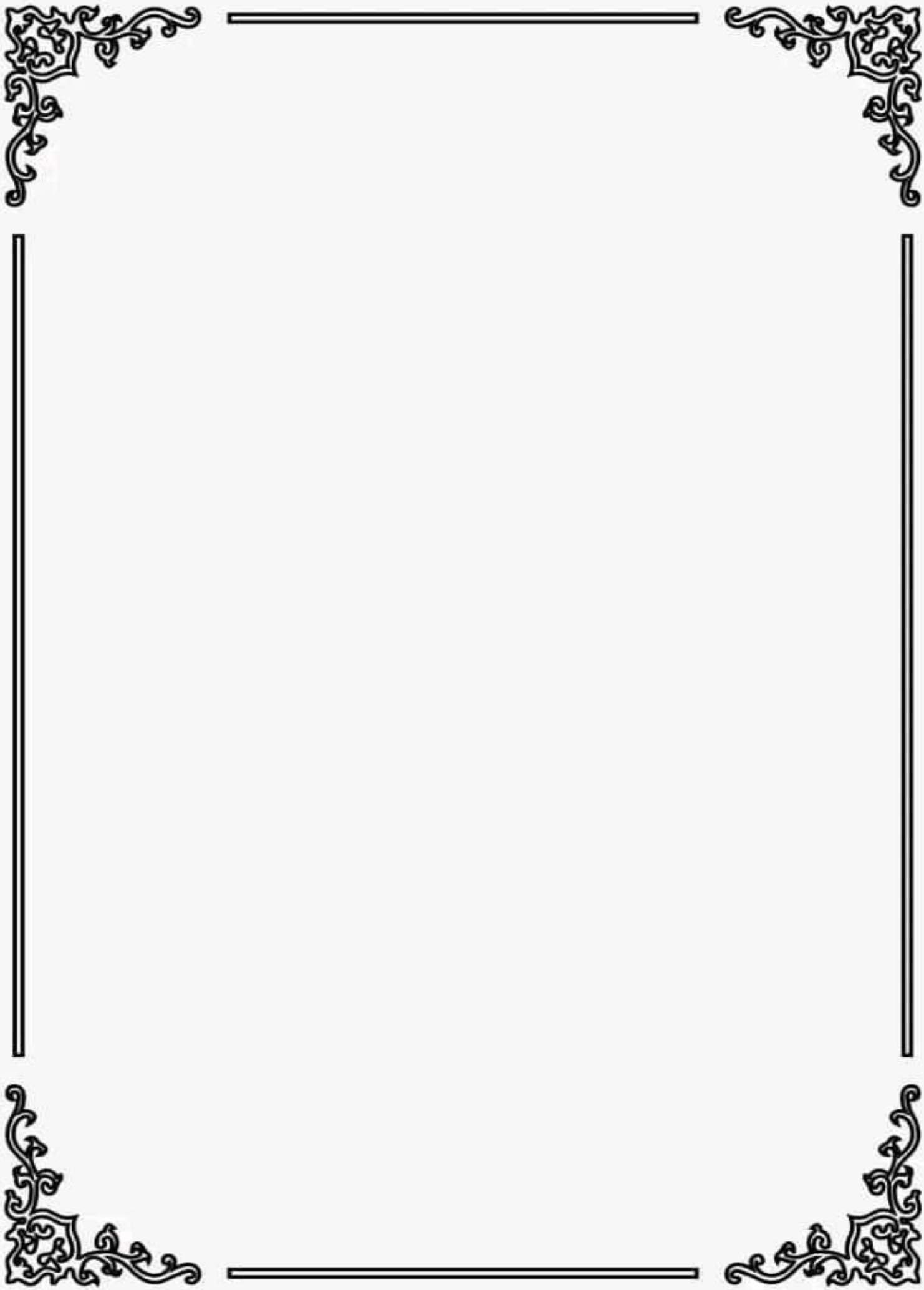

شكر وتقدير :

مقدمة

مقدمة :

تعد النفقة العمومية من المواضيع الحيوية في نظام الإدارة المالية للدولة الجزائرية، وهي تعكس التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحكومة. ترتبط النفقة العمومية ارتباطًا وثيقًا بتوفير الخدمات العامة، تعزيز البنية التحتية، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام. وتكتسب هذه النفقات أهمية خاصة في سياق السياسات المالية التي تهدف إلى توزيع الموارد بشكل عادل وفعال لضمان رفاهية المواطنين وتحقيق التنمية الشاملة.

على مر السنوات، تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات المالية والقانونية لتعزيز كفاءة الإنفاق العمومي والحد من الفساد وسوء الإدارة. وقد تم تطبيق سياسات مالية تستند إلى التخطيط الاستراتيجي والمتابعة الدقيقة لتنفيذ الميزانية العامة، مما يساعد على تحقيق الأهداف المرسومة في مختلف القطاعات. إن إدارة النفقة العمومية بفعالية تتطلب تضافر جهود مختلف الجهات المعنية، بدءًا من الحكومة المركزية ومرورًا بالهيئات الرقابية وصولاً إلى المجتمع المدني الذي يلعب دورًا مهمًا في مراقبة استخدام الأموال العامة.

وفي هذا السياق، يمثل التحديث المستمر للأنظمة المالية واعتماد التقنيات الحديثة محورًا رئيسيًا لتحسين إدارة النفقة العمومية. تهدف هذه الجهود إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، مما يسهم في بناء ثقة المواطنين في النظام المالي للدولة ويعزز من مشاركتهم في عملية التنمية. كما أن التعليم والتدريب المستمر للكوادر البشرية في مجال الإدارة المالية يشكلان ركيزة أساسية لضمان تنفيذ السياسات المالية بكفاءة عالية.

تواجه الجزائر، كبقية الدول، تحديات عدة في مجال النفقة العمومية، منها الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الإنفاق والإيرادات، مكافحة الفساد، والتصدي لتضخم البيروقراطية. إلا أن الإرادة السياسية القوية والإصلاحات الهيكلية المستمرة تمثل خطوات حاسمة نحو تحقيق إدارة مالية مستدامة وفعالة. من خلال هذه الجهود، تسعى الجزائر إلى تحسين نوعية الحياة لمواطنيها وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مما يعزز من قدرتها على مواجهة التحديات المستقبلية بمرونة وفاعلية.

في النهاية، تظل النفقة العمومية عنصرًا محوريًا في بناء دولة قوية ومستدامة. ومن خلال الإدارة الجيدة لهذه النفقات، يمكن تحقيق تطلعات المجتمع الجزائري نحو التنمية والازدهار. إن الطريق نحو

تحقيق ذلك يتطلب تكاتف الجميع، من حكومة ومؤسسات مجتمع مدني ومواطنين، لضمان استخدام أمثل للموارد المتاحة وتحقيق الأهداف الوطنية بكفاءة وعدالة.

وبالتالي اصبح من الضروري دراسة هذا الموضوع والفصل في آلياته وأقسامه وكل ما يخصه.

الإشكالية الرئيسية :

من خلال ما تقدم سنقوم بمعالجة موضوع الدراسة من خلال الإشكالية الآتية :

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها الجزائر في إدارة النفقات العمومية، كيف يمكن للإصلاحات المالية والقانونية، إلى جانب التحديث المستمر للأنظمة المالية واعتماد التقنيات الحديثة، أن تعزز من كفاءة الإنفاق العام، وتحقق التنمية المستدامة والرفاهية للمواطنين؟

وحتى يتم الإلمام بجوانب الموضوع يتفرع التساؤل السابق الى جملة من الأسئلة الفرعية :

ماهي تقسيماتها؟

ماهي الإجراءات المتبعة لتنفيذ النفقات العمومية ؟

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

فالأسباب الذاتية هي علاقة الموضوع بالمجال المدروس وميول شخصي للتطرق لمثل هذا الموضوع

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

. أهمية البحث في المالية العامة

. موضوع تنفيذ النفقات من اهم الدراسات والموضوعات التي يبني عليها المجتمع ، لأنها حتمية لابد منها.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع النفقات العمومية وآلياتها وذلك من خلال التركيز على النقاط الآتية:

- . معرفة مدى مساهمة النفقة العمومية في منفعة المواطنين
- . إبراز اهم مكبوتات وخفايا النفقات العمومية
- . معرفة كيفية تطبيق النفقات العمومية (إبراز أهميتها وأثرها)

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة النفقة العمومية في عدة جوانب :

. أنها تساعد على ضمان الشفافية والمساءلة في كيفية انفاق الأموال العامة ، مما يعزز الثقة بين المواطنين.

. تحسين عملية صنع القرار فيما يتعلق بتخصيص الموارد المالية.

. تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال تقديم الخدمات بشكل متساو لجميع فئات المجتمع علاوة على ذلك ، فان دراسة النفقة العمومية وفهمها يعد أساسيا لضمان إدارة مالية سليمة مما ينعكس بالإيجاب على اقتصاد المجتمع.

المنهج المتبع :

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي إذ وجدناه هو الأنسب له من اجل التحليل الشامل لمختلف العناصر والمفردات الموجودة في البحث والسعي الى إبراز وتبيان إجراءات التنفيذ وكشف كل أبعاد الموضوع

صعوبات البحث :

- . عدم وجود مراجع كافية ملمة بكل العناصر.
- . التطور والتغير المستمر في قوانين المالية.
- . ضيق الوقت مقارنة بتاريخ النفقات العمومية.

الدراسات السابقة :

قصد بلوغ الدراسة وللإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة وكذا إثبات وإبراز أهمية الموضوع وكشفه من مختلف جوانبه استعنا بمجموعة من الدراسات السابقة ومن بين هذه الدراسات ما يلي :

- . دراسة الباحث برحماني محفوظ ، المالية العامة في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية
- . بن زيان سعاد ، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية ، دراسة مقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- جامعة وهران ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام 2019/2018
- . العيداني سهام ، تنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة عليها في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 10 ، العدد01

تقسيمات البحث :

من خلال دراستنا للموضوع قمنا بتقسيمه الى فصلين في كل فصل مبحثين فكانت خطة البحث كالاتي:

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للنفقات العمومية

المبحث الأول : مفهوم النفقات العمومية

المطلب الأول : تعريف النفقات العمومية

المطلب الثاني : خصائص النفقة العامة

المبحث الثاني : الأثار الاقتصادية للنفقات العامة

المطلب الأول : الأثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة

المطلب الثاني :الأثار الاقتصادية الغير مباشرة للنفقات العامة

الفصل الثاني : تقسيم النفقات العامة وإجراءات تنفيذها

المبحث الأول : تقسيم النفقات العامة

المطلب الأول : نفقات التسيير ونفقات الاستثمار

المطلب الثاني : التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العام

المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ النفقة العمومية

المطلب الأول : تعريف تنفيذ النفقة العمومية وشروطها

المطلب الثاني : مراحل وإجراءات تنفيذ النفقة العمومية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية

تمهيد :

لقد ازدادت أهمية دراسات النفقات العامة نتيجة لتطور مماثل حصل في دور الدولة في المجتمع وزيادة تدخلها في الحياة كما تقوم الدولة بهدف إشباع الحاجات العامة وتحقيق المنفعة العامة بصرف إنفاق مبالغ مالية حيث تدعى بالنفقة العامة وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال إبرازنا لمفهوم النفقات العامة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية النفقة العمومية

تعتبر النفقات العامة الأرصدة المعتمدة أو الاعتماد المالي المخصص في الموازنة والذي يستخدم للدفع أعباء الدولة والتزاماتها المالية وهو ضروري في كثير من الحالات ويستخدم أيضا لتنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية معينة فالنفقة العامة تعتبر وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها المتمثلة في إشباع العامة و تحقيق المصلحة والمنفعة العامة، فالدولة مسؤولة عن تخصيص مبالغ النفقة الاقتصادية إنفاق تلك المبالغ المحددة قانونا ،وسنتناول في هذا المبحث مفهوم النفقات العامة وأثارها الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العامة.

تعكس النفقات العمومية دور الدولة في الحياة الاقتصادية حيث أصبحت الأداة الرئيسية للسياسة المالية التي تهدف الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وبتعبير آخر مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية، وهناك العديد من التعريفات المتعلقة بالنفقات العامة سوف نذكرها في هذا المطلب حتى يتسنى لنا لبراز حقيقتها[1]

الفرع الأول: التعرف اللغوي.

لغة: مشتقة من كلمة وهي تدل على انقطاع الشيء ونهايته ومنه فقت الدابة أي ماتت وفق البيع أي راج وذلك بأنه يمضي فلا يكسد ولا يفق وسميت النفقة لأنها تمضي لوحدها ونقول في الرجل أي ذهب ما عنده.

اصطلاحا: تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة بواسطة إدارتها ومؤسساتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة لإشباع حاجات عامة.

[1]–محمد العيد عمامرة،دور الرقابة الإدارية والمحاسبة على النفقات في تنفيذ الصفقات العمومية،مجلة الاقتصاد المال والأعمال،المجلد6 ،العدد1،جوان 2021،جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،الجزائر،ص 309.

عرف كوهلر( ) النفقات الحكومية بأنها المبلغ المخصصة لمواجهة الالتزامات الحالية والمستقبلية، كما أنها تمثل المدفوعات النقدية بهدف الحصول على الخدمات أو الأصول المختلفة[1].

تمثل النفقات العامة المبالغ النقدية التي تدفعها الحكومة ممثلة في مختلف وحداتها الإدارية، للحصول على السلع أيضا الخدمات من أجل القيام بمهامها، وواجباتها في إشباع الحاجات العامة للمواطنين[2].

كما تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومية والجماعات المحلية)،أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة،أي أنها ذات أركان ثلاثة:

- مبلغ نقدي
- يقوم بإنفاقه شخص عام
- الفرض منه تحقيق منفعة عامة[3]

❖ أي أن النفقة العمومية مبلغ من المال يخرج من خزينة الدولة سداد الحاجة عامة.

النفقة العمومية هي مبلغ نقدي تصرفه الدولة أو مؤسساتها لتحقيق الهدف المراد من أجل تسير المصالح.

❖ النفقة العامة هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معينا بغرض سداد إحدى الحاجات العامة.[4]

---

[1]–حسين صغير،دروس في المالية والمحاسبة العمومية،دار المحمدية العامة،الجزائر،ط 1،19999،ص35.

[2]–شراك رابح،شراك زبير،النفقات العمومية،مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية،المجلد4،العدد1،2021،ص 187، 195،

[3]–محرز محمد عباس،اقتصاديات المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط5،2012،ص55.

[4]–الأستاذ الدكتور،محمد الصغير بعلي،المالية العامة،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،د ط،3003،ص5.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

في التشريع الجزائري لم يرد تعريفا صريح للنفقات العامة بإنشاء بعض الإشارات التي وردت بخصوص الميزانية العامة للدولة حيث أشير إليها في موضعين في قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية (تشكل الميزانية العامة للدولة من الإرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بالموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

(تشمل الأعباء الدائمة للدولة على مايلي: نفقات التسيير ، نفقات الاستثمار ، القرض والتسبيقات)،

- وبذلك تعرف النفقة على أنها مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة..
- ولها تعريف أخر مفاده النفقات العامة هي مبلغ من المال اقتصادي او نقدي يصدر من الدولة أو من أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة
- وللنفقة العامة ثلاثة قواعد

- قاعدة تساوي منافع النفقات الحدية
- قاعدة الاقتصاد والتدبير
- قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية. [1]

المطلب الثاني: خصائص النفقات العامة

لا يمكن القول بأن النفقة العامة إلا إذا توفرت على الخصائص التالية:

[1]-بن عطا الله صابر،فعالية رقابة أمري الصرف على النفقات العمومية في الجزائر،مجلة العلوم القانونية الاجتماعية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،العدد7،ص306.

الفرع الأول: الخاصية النقدية للنفقة العامة

تقوم الدولة بواجباتها في الإنفاق العام لاستخدام مبلغ من النقود ثمنا لما تحتاجه من منتجات سلع وخدمات من اجل تسير المرافق العامة وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي يتولاها لمختلف المساعدات والإعانات المختلفة من اقتصادية واجتماعية وغيرها.

ومما لا شك فيه أن استخدام الدولة للنقود هو أمل طبيعي ويتمشى مع الوضع القائم في ظل اقتصاد نقدي تقوم فيه جميع المبادلات والمعاملات بواسطة النقود ومن ثم تصبح هي وسيلة الدولة للإنفاق شأنها في ذلك شأن الأفراد.[1]

وبالرغم من أن الاتفاق العام قد ظل لفترة طويلة من الزمن يتم في صورة عينية كقيام الدولة بمصادر جزء من ممتلكات الأفراد و الاستيلاء حبرا على ما تحتاجه من أموال ومنتجات دون تعويض أصحابها تعويضا عادلا،أو إرغام الأفراد على العمل بدون أجر،إلا أن هذا الوضع قد زال بعد انتهاء مرحلة اقتصاد المقايضة أو كما يسمى بالتبادل العيني وبعد أن صارت هي الأداة الوحيدة في التعامل و المبادلات.[2]

ويترتب على ذلك أن الوسائل غير النقدية التي تتبعها الدولة للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات أو لمنح مساعدات لا تعتبر من قبيل النفقات العامة.[3]

مثال ذلك أن المستشفيات مثلا التي تسلم الأموال من الميزانية هي عبارة عن أموال نقدية معبر عنها بواسطة مستندات ووثائق رسمية وذلك نظرا لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية

---

[1]–سوزي عدلي ناشد،المالية العامة،المرجع السابق.

[2]–محرزي محمد عباس ،اقتصاديات المالية العامة المرجع السابق،ص59.

[3]–الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي والأستاذ الدكتور يسرى أبو العلا،المالية العامة (النفقات العامة،الإرادات العامة الميزانية العامة)،دار العلوم العلوم،2003،ص23.

ومالية وتجنب لمشاكل لإنفاق المعني وتحقيقها لمبادئ العدالة والمساواة في الاستفادة من النفقات العمومية وفي تحمل الأعباء العامة.[1]

ويعتبر الإنفاق النقدي من بين أفضل الطرق النفقات العامة التي تقوم بها لدولة وهذا راجع لعدة أسباب يمكن أن يوجز فيما يلي:

1) إن استعمال الدولة للنقود في عملية الإنفاق يسهل ما يتطلبه النظام المالي الحديث من ترسيخ منذ الرقابة بصورها المتعددة على النفقات العامة ضمانا لحسن استخدامها وفق للأحكام والقواعد التي تحقق حاجات الأفراد.[2]

العامة أضف إلى ذلك أن الرقابة على الإنفاق العيني يشكل صعوبة كبيرة نظرا لصعوبة تقسيم هذا النوع من الإنفاق.

2) أن النظام الإنفاق العيني بها قد يتبعه من منح بعض المزايا العينية يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة في توزيع الأعباء والتكاليف العامة بين الأفراد.

3) أن إنتشار مبادئ الديمقراطية أدى إلى عدم إكراه الأفراد على تأدية عن طريق السخرة(بدون أجر،ليتعارضا ذلك مع حرية الإنسان وكرامته.

4) أن الإنفاق العيني يثير العديد من الإشكالات الإدارية والتنظيمية ويؤدي إلى سوء التدقيق وقد يؤدي الإنحياز نحو بعض الأفراد وإعطائهم مزايا عينية دون غيرهم.

ونتيجة للأسباب والعوامل السابقة تأخذ النفقات العامة دائما صورة نقدية ولا يخفى على أحد أن الإنفاق في صورته النقدية قد أدى إلى ازدياد حجم النفقات العامة وبالتالي ازدياد

[1]–حسين مصطفى حسين ،المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية،ط1، 2001، ص182.

[2]–د/محمد محرزي عباس،اقتصاديات المالية العامة ،المرجع السابق،ص56.

حجم الضرائب(كمصدر أساسي للإرادات العامة) وغيرها من الأعباء العامة مع توزيع يتم بعدالة نسبة لهذه الأعباء وكل حسب مقدرته التكلفية.[1]

الفرع الثاني: الخاصية العامة لشخص القائم بالإنفاق

لكي تعد النفقة العامة يجب أن يتم بمعرفة مؤسسات الدولة أي أن الأشخاص من الإدارية العامة وعلى رأسها الدولة والمؤسسات المنفقة عنها هي الهيئات العامة الوطنية الإدارية المحلية(الولايات البلديات) والأشخاص المعنوية العامة الأخرى.[2]

وعلى هذا الأساس فإن النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة طبيعية أو معنوية لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تستهدف تحقيق منفعة عامة أي كأن يقوم متعامل خاص باقتناء آلة إنتاجية يتبرع بها لصالح مصلحة من مصالح الدولة فإن هذا الإنفاق لا يعد قائما وهذا راجع إلى أن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموالا خاصة وليست عامة.[3]

حتى لو كان هدفها النفع العام مثال ذلك بناء المدارس والمستشفيات الخاصة.

كل هؤلاء لا تندرج نفقاتهم تحت بند الإنفاق الخاص وليس العام.[4]

ولكن هل يعني ذلك أن كافة المبالغ التي تنفقها الدولة أو الهيئات العامة تعد من قبل النفقات العامة.

ومن المتفق عليه أن كافة المبالغ تنفقها الدولة بصدد ممارستها لنشاطها العام وبموجب سيادتها وسلطتها الآمرة تعد نفقات عامة،أما النفقات التي تنفقها الدولة بصدد ممارستها لنشاط اقتصادي مماثل للنشاط الذي يباشره الأفراد،مثل المشروعات الإنتاجية فقد ثار خلاف فقهي حول طبيعتها.

---

[1]–محمد محرزي عباس المرجع السابق، ص56.

[2]–الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي الأستاذ الدكتور يسري أبو العلاء،المالية العامة،المرجع السابق،ص 24.

[3]–د/محمد محرزي عباس، اقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق، ص58.

[4]–شراك رابح،شراك زبير ،النفقات العمومية،المرجع السابق،ص189.

وقد استند الفكر المالي في سبيل تحديد هذا الإنفاق إلى معيارين أحدهما قانوني و الأخر وظيفي.

أ/ المعيار القانوني:

وهو المعيار التقليدي ويستند على الطبيعة القانونية لشخص القائم بالإنفاق بمعنى أخر أن نقطة الارتكاز هي شخص القائم بالإنفاق أي كانت طبيعة هذا الإنفاق فإذا كان من أشخاص القانون العام فإن النفقة تعد عامة أيا كان الغرض منها أما أذا كان من أشخاص القانون الخاص فإن النفقة تعد خاصية بغض النظر مما تهدف إليه من مصاصد وعليه فالإنفاق يعتبر عاما إذا قام به شخص من أشخاص القانون العام كالدولة والهيئات العامة، والمؤسسات العامة بما له من سيادة وسلطة بآمره، وبذلك تخرج من نطاق النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها شخص من أشخاص القانون الخاص،والاعتبارية أو الطبيعة حتى إذا كان الغرض منها تحقيق نفع عام مثال ذلك إذا قام شخص ببناء مشفى أو مدرسة ،[1] وتبع ذلك التبرع بها أو إهداؤها للدولة فبالرغم من كون الهدف هو تحقيق نفع عام إلا أن الإنفاق قد صدر من شخص خاص،والأموال خرجت من ذمت شخص خاص ليس عام وبالتالي لا يعد الإنفاق هنا إنفاقا عاما.

ويستند أنصار هذا المعيار إلى اختلاف طبيعة النشاط الذي يقوم به أشخاص القانون العام عن ذلك الذي يباشره أشخاص القانون الخاص إذا كان النشاط للأشخاص القانون العام يهدف أساسا إلى تحقيق النفع العام والمصلحة العامة، ومعتمد في ذلك على سلطته الآمرة. والسيادية التي تتمثل في إصدار القوانين أو القرارات الإدارية بينما يهدف أشخاص القانون الخاص إلى تحقيق مصلحة خاصة وفي المرتبة الأولى يعتمد في سبل تحقيق ذلك على التعاقد والتبادل.[2]

[1]–دكتور سوزي عدلي ناشد،المالية العامة،المرجع السابق،ص32.

[2]–نفس المرجع،ص39

ب/ المعيار الوظيفي:

ويرتكز هذا المعيار أساسا على الطابع الوظيفي والاقتصادي للشخص المنفق وليس على الشكل القانوني لها من النفقة.

من هنا لا يمكننا اعتبار جميع النفقات الصادرة عن الأشخاص العامة نفقات عامة ماعدا املك الأنشطة والمهام التي يقوم بها الدولة.

الفرع الثالث: الخاصية العامة لهدف العامة

مفكري المالية العامة الصفة العامة على النفقة إذا كان هدفها عام أي تقديم خدمة عامة ذو منفعة عامة مثل النفقات الأطباء مما يخضع تقديرها لتقديرات رجال السيادة والحكم لهذا تتضمن الدساتير على وجوب مراقبة الإنفاق العام باستخدام أنجح الطرق والوسائل لأنها مسألة سياسية أكثر مما هي مالية.

وتبرير هذا العنصر يرجع إلى مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد إذا أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة،كالضرائب ومن ثم يجب أن يتساوون كذلك في الانتفاع بالنفقات العامة الدولة إذا أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة وبذلك فليس من المنظور،أن تكون النفقة لغرض نفع أو مصلحة خاصة لفئة معينة لما في ذلك من مخالفة لمبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة.

وإذا كان هذا المستقر المنفق عليه فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية.

وواقع الأمر إن هذا التحديد يرتكز أساسا على معيار سياسي أكثر من اقتصادي أو اجتماعي إذا أن السلطة السياسية في الدولة من التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر عامة أم لا تعتبر كذلك وهي تستند في ذلك إلى قواعد وضوابط معينة وهي في سيلها

لتحديد طبيعة الحاجة تخضع لرقابة شريعة وتنفيذية وأحيانا قضائية لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق.[1]

وتتمثل الرقابة التشريعية في حق البرلمان في إعطاء الحكومة رخصة الحصول على الاعتماد المالي الذي تطلبه وتنص أحيانا بعض الدساتير على عدم السماح إقرار نفقة عامة لمنفعة فردية أو اعتماد أنواع معينة من النفقات كصرف الإعانات لجماعات أو أحزاب سياسية أو دينية أو اختصار حق اقتراح النفقات العامة على الحكومة دون أعضاء البرلمان وتسمح أغلبية الدساتير لنواب البرلمان بالتقدم بأسئلة واستجوابات للوزراء وتحريك المسؤولية السياسية ضدهم إذا كان إنفاق الأموال العامة قد تم بهدف تحقيق أغراض شخصية.

وتتمثل الرقابة من جانب الهيئة التنفيذية في حق إلغاء الاقتصادات المالية التي تقررها الهيئات التشريعية في بعض البلدان إذ رأت أنها تتضمن خروجها على قاعدة تحقيق النفقات العامة لمنفعة عامة.[2]

أخيرا تتمثل الرقابة في حق المحاكم في رقابة دستورية قانون الميزانية والولايات المتحدة الأمريكية ،أو حقها في رقابة حسابات الحكومية(فرنسا) كما يحق للسلطة التشريعية أن تراقب عمليات إنفاق الاعتمادات المالية التي أقرتها للحكومة،وهذا من خلال طلبها لهذه الأجهزة تقديم وثيقة تسمى" بقانون ضبط الميزانية" الذي يتم بمقتضاه ملاحظة تنفيذ قانون المالية السنوي ويمكن عندها مقارنة مدى تطابق ما تم إنجازه مع تقديرات المصنفة في قانون المالية السنوي.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقة العامة

تبدو أهمية دراسة أثار النفقات العامة من الناحية الاقتصادية في كونها تحمل أغراضا دقيقة وبالتالي استخدامها كأداة لتحقيق أهدف اقتصادية معينة إذ من عرف الأثر الذي تحققه

[1]––د/محمد محرزي عباس،اقتصاديات المالية العامة ، ص62

[2]– د/محمد محرزي عباس، اقتصاديات المالية العامة ، المرجع السابق، ص62

نفقة معينة في ظل ظروف معينة أمكن اتخاذ هذا الإنفاق على نحو واع وسيلة لتحقيق الأثر إذا ما اعتبر هذا الأخير هدفا من أهداف السياسية الاقتصادية.

وأهم أثر للنفقات العامة إشباعها الحاجات العامة كما أنها تؤثر على النشاط الاقتصادي في مجموعة عن طريق تأثيرها على الإنتاج والاستهلاك الوطني وإعادة توزيع الدخل الوطني وهذه الآثار تعرف بالآثار المباشرة للنفقات العامة وهو ما سنتناوله في المطلب الأول وهناك أيضا أثار غير مباشرة النفقات العامة وهو ما سنتناوله في الثاني من هذا المبحث والذي يعرف من الناحية الاقتصادية بمبدأ المضاعف والمعجل وبين المضاعف تأثير النفقات استثمارية بالإضافة على مستوى الدخل عن طريق النفقات الاستهلاكية أما المعجل فيبين اثر التغيير على الاستثمار ونتيجة التغيير في الطلب الاستهلاكي[1]

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المباشرة النفقات العامة

سنتطرق فيما يلي إلى الآثار النفقات العامة على حجم الإنتاج الوطني وكذلك على الاستهلاك وأخيرا أثارها على نمط توزيع الدخل الوطني أو ما يسمى إعادة توزيع الدخل الوطني وسنقوم بمعالجة الآثار الواحدة تلو الأخرى فيما سيأتي.

الفرع الأول: الآثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني

تعتبر النفقة منتجة إذا أتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية[2] فالنفقات العامة تؤثر على حجم الإنتاج والتشغيل من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث تمثل النفقات العامة جزءا هاما من هذا الطلب وتزداد أهمية بازدياد إمكانيات تدخل الدولة في حياه الفرد والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي يتوقف على حجم النفقة و نوعها.[3]

[1]– د/محمد محرزي عباس، اقتصاديات المالية العامة، المرجع نفسه، ص99

[2]–الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي،الأستاذ الدكتور يسري أبو علاء،المالية العامة ،دار العلوم،ص30

[3]– د/محمد محرزي عباس،اقتصاديات المالية العامة،المرجع السابق،ص100

بالصورة أدق فالنفقات الحقيقية تتعلق بالطلب على السلع والخدمات فيما تتعلق النفقات التحويلية بطريقة تصرف المستفيدين منها.

ومن جهة أخرى يرتبط اثر النفقة العامة على الإنتاج بمدى تأثير الطلب الكلي الفعلي في حجم الإنتاج والتشغيل وهذا بدوره يتوقف على مدى مرونة الجهاز لإنتاجي او مستوى التشغيل في الدول المتقدمة على درجة النمو في البلاد النامية.

وفي الحقيقة أن النفقات العامة تؤثر على القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني برفعها لهذه القدرة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن ثم يرتفع الناتج الوطني والدخل الوطني ولبيان اثر النفقات العامة في رفع المقدرة الإنتاجية يتغير علينا التفرقة بين أنواع النفقة.[1]

وكذلك يلعب الإنفاق العام دورا فعالا بتوجيه الموارد الإنتاجية المتاحة إلى خروج النشاط المرغوب عن طريق التأثير على معدلات الربح فيها لضمان حد ادني من الأرباح أو سد العجز في ميزانية المشروع خلال فترة معينة وتقديم بعض الإعانات المالية كإعانات الإنشاء والتوزيع والتصدير.[2]

ولبيان اثر النفقات العامة في رفع المقدرة الإنتاجية يتعين علينا التفرقة بين أنواع النفقات العامة

❖ النفقات الإنتاجية أو الاستثمارية

تعمل على إنتاج السلع المادية والخدمات العامة لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد وتعمل أيضا على تكوين رؤوس الأموال العينية التي ستستعمل للاستثمار وهذا الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري يعد من النفقات المنتجة التي تؤدي إلى زيادة حجم الدخل الوطني ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني وقد تقوم الدولة بها مباشره من خلال قيامها بالإنتاج وقد تمنح الدولة بعض المشاريع العامة أو الخاصة إعانات اقتصادية لتحقيق هدف أو

[1]– د/محمد محرزي عباس،اقتصاديات المالية العامة،المرجع نفسه،ص100

[2]– الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي،الأستاذ الدكتور يسري أبو علاء،المرجع نفسه،ص40

أهداف اقتصادية معينة على سبيل المثال تخفيض أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع أو تعويض المؤسسات العمومية على خدماتها الغير عاديه للأفراد من الاستمرار في تحقيق المنفعة العامة من خلال النشاط الاقتصادي الذي تؤديه.[1]

❖ **النفقات الاجتماعية:** تشمل النفقات التحويلية والنفقات الحقيقية التي تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية ولهذا النوع من النفقات اثأر مباشرة على الإنتاج سواء كان ذلك في صورة تحويلات نقدية أو تحويلات عينية فالنفقات الاجتماعية التي تتخذ شكل تحويلات نقدية أو إعانات تهدف إلى تحويل جزء من القدرة الشرائية لصالح بعض الأفراد وبالتالي فلا يمكن مقدما معرفة مدى اثر هذا النوع من النفقات الاجتماعية على حجم الإنتاج وذلك لعدم معرفة أنواع السلع التي تقوم هذه الفئات بالإنفاق للحصول عليها على وجه التحديد لكن ابتداء هذه الفئات(ذو الدخل المحدود)وارتفاع مبلغها الحدي الاستهلاك فانه من المنطقي أن تتجه الإعانات النقدية للإنفاق من اجل الحصول على السلع الضرورية وبالتالي يزداد الطلب عن عليها بما يتبعه ذلك من زيادة إنتاجها.[2]

الفرع الثاني: أثار النفقة العامة على الاستهلاك الوطني:

تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك في كونها تتم على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية اللازمة لقيام الحكومة بنشاطاتها المختلفة وبالذات الجارية منها ومن ثم فان زيادة النفقات العامة هذه تتيح زيادة الاستهلاك وتحقيق العكس حيث ينخفض الاستهلاك عند انخفاض النفقات العامة.[3]

[1]– د/محمد محرزي عباس،اقتصاديات المالية العامة،المرجع السابق،ص101

[2]– د/محمد محرزي عباس،المرجع نفسه،ص101

[3]–عمر يحياوي،مساهمة في دراسة المالية العامة،دار هومة،الجزائر،2005،ص84

وللإنفاق العام أثار مباشرة على الاستهلاك وذلك من خلال نفقات الاستهلاك التي توزعها الدولة على الأفراد في صورة مرتبات وأجور تشمل الغالبية العظمى منهم في البلاد الاشتراكية.

أ/شراء الدول للسلع الاستهلاكية:

ويتخذ هذا النوع من الاستهلاك صورة شراء سلع وخدمات الموظفين العموميين أو عمال المرافق العامة كنفقات تنظيف وصيانة المباني الحكومية أو الخدمات التي تؤديها الدولة لهؤلاء العاملين من الإسكان والوجبات المجانية في بعض الحالات ويرى البعض أن هذا النوع من الاستهلاك يمثل نوعا من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة فبدلا من أن تقدم الدولة للأفراد زيادة في مراتبهم لزيادة استهلاكهم تقوم في هذا الإنفاق مما يؤدي إلى زيادة هذا الاستهلاك بطريقه غير مباشره.

ب/توزيع الدولة للدخول:

وذلك حينها تؤدي الدولة للأفراد إنفاقها في صورة مرتبات وأجور ومعاشاتهم يخصص الأفراد الجزء الأكبر منها الاستهلاك.[1]

الفرع الثالث: أثار النفقات على طريق توزيع الدخل الوطني

يقصد بطريقة توزيع الدخل الوطني الكيفية التي توزع بها تبين شرائح وفئات المجتمع ونصيب كل شريحة أو فئة منه وقاعدة عامة يتحدد نمط توزيع الدخل الوطني بطبيعة طريقة الإنتاج.

فبالنسبة للمجتمعات الليبرالية فهي تقوم بالإنتاج على أساس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والعمل الأخير ومدى سيطرة الوحدة الإنتاجية على السوق وبالتالي فان هذه العوامل

[1]–الأستاذ الدكتور محمد بعلي والأستاذ الدكتور يسري أبو علاء،نفس المرجع،ص 43

مجتمعة تؤثر على أسس توزيع الدخل الصافي بين الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة على النحو التالي:

أ/ **العمل وإنتاجيته:** حيث تحدد الإنتاجية على أساس أن الهدف هو تدريب وتكوين العمال وتحسين إمكانياتهم الإنتاجية ويتم ذلك من خلال التعليم والتدريب التقني تحسين ظروف المعيشة فكلما ارتفع مستوى العامل التعليمي والتقني وتحسن ظروف المعيشة كلما زادت إنتاجيته.

ب/الملكية الفردية لوسائل الإنتاج: وبذلك أصبح أصحاب التوجه الليبرالي قوة اقتصادية تجعله يختص بجزء من الناتج الاجتماعي الصافي كلها ما زاد ما يمتلكه من وسائل الإنتاج زادت قوته وسيطرته الاقتصادية.

ومن ثم يحصل على جزء اكبر من الإنتاج الاجتماعي الصافي بالمقارنة بغيره هي الأقل قوة والعكس صحيح.

ج/النفوذ الشخصي أو السياسي: الذي يسمح لبعض الفئات بالحصول على دخل اكبر يتناسب مع عمالهم أو مع تحت سيطرتهم من وسائل الإنتاج وهذه العوامل مجتمعة من شانها أن تؤدي إلى انعدام العدالة التوزيعية للدخل الصالح صاحب الفكرة الليبرالي الذي يملك وسائل إنتاج اكبر ويتمتع بنفوذ شخصي وسياسي اكبر على حساب الطبقة الكادحة وسيظهر هنا دور الدولة تحت تأثير ضغط السياسي للطبقات العمالية في التأثير على نمط وتوزيع الدخل أي عن طريق إعادة توزيع التدخل وتجلى هنا تأثير النفقات العامة كوسيلة في يد الدولة تستطيع أن تستخدمها لتحقيق هذا الغرض وذلك بزيادة القوة الشرائية لبعض الطبقات أو الفئات ذات الدخول المنخفضة.[1]

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية الغير مباشرة للنفقات العامة

[1]-- د/محمد محرزي عباس،اقتصاديات المالية العامة،المرجع السابق،ص105

تتمثل الآثار غير النفقات العامة أثار اقتصادية غير المباشرة تنتج من خلال دورة التدخل وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية بأثر المضاعف والمعجل ويطلق على أثار المضاعف الاستهلاك المولد كما يطلق على اثر المعجل الاستثمار المولد ويرتبط اثر النفقة العامة على الاستهلاك بالأثر المترتب على الإنتاج نتيجة لتفاعل لكل من المضاعف والمعجل وبمعنى أوضح فان النفقة العامة لا تؤثر فقط على الاستهلاك بتأثير عامل المضاعف ولكنها تؤثر في ذات الوقت على الإنتاج فقط ولكنها تؤثر على الاستهلاك بصورة عامة غير مباشرة وسنتطرق لأثر النفقات العامة من اثر المضاعف المعجل على النحو التالي:

الفرع الأول: الأثر المضاعف

يشير المضاعف في التحليل الاقتصادي إلى المعامل العددي الذي يشير إلى الزيادة في الدخل الوطني المتولد عن الزيادة في الإنفاق واثر الزيادة الإنفاق الوطني على الاستهلاك إذا كانت نظرية كنز اقتصرت على بيان اثر الاستثمار على الدخل الوطني عن طريق نظريته في المضاعف وأثره ليشمل ليس فقط الاستثمار بل كذلك الاستهلاك والإنفاق العام ولتوضيح فكرة المضاعف فانه عندما تزيد النفقات العامة فان جزء منها يوزعها في شكل أجور ومرتبات وفوائد وأسعار للموارد الأولية أو لصالح الأفراد وهؤلاء يخصصون جزءا من الدخول لإنفاقه على الموارد الاستهلاكية المختلفة يقومون بادخار الباقي وفقا للميل الحدي للاستهلاك والادخار.

والدخول التي تنفق على الاستهلاك تؤدي إلى إنشاء دخول عديدة لفئات أخرى وتقسم بين الاستهلاك والادخار والدخل الذي يواجه إلى الادخار ينفق جزء منه في الاستثمار وبذلك تستقر دورة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في الإنتاج التدخل الاستهلاكي الإنتاج،مع الملاحظة أن الزيادة في الإنتاج والدخل لا تتم بنفس مقدار الزيادة في

الإنفاق ولكن بنسبه مضاعفة ولذلك سمي بالمضاعف وكما كان أثر المضاعف ذو علاقة بالميل الحدي للاستهلاك فهو يزيد بزيادة الميل الحدي وينخفض بانخفاضه. [1]

أضيف إلى ذلك أن الأثر الذي يحدثه المضاعف يرتبط بمدى مرونة وتوسع الجهاز الإنتاج وهذا يرتبط بدوره بدرجة النمو الاقتصادي ففي الدول المتقدمة حيث الجهاز الإنتاجي يتمتع بالمرونة والقدرة على التجاوب مع الزيادات في الاستهلاك فالمضاعف ينتج أثره بشكل ملموس أما في الدول النامية بالرغم من ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك يكون الأثر المضاعف ضعيفا نظرا لعدم مرونة الجهاز لإنتاجي وانعدام قدراته على التجارب مع زيادة في الاستهلاك. [2]

الفرع الثاني:الأثر المعجل

ينصرف اصطلاح المعجل في التحليل إلى اثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية تتبعها على نحو حتمي زيادة في الاستثمار والعلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ المعجل وحقيقة الأمر أن زيادة الدخول كما رأينا يترتب عليها الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية(اثر المضاعف) مع مرور الوقت فان منتجي هذه السلع وبعد نفاذ المخزون يجدون أنفسهم مدفوعين إلى زيادة إنتاج تلك السلع بغرض زياد إرباحهم ومن ثم يضطرون إلى زيادة طلبهم على السلعة الاستثمارية من معدات وآلات لازمة لاستمرار إنتاجية السلع التي زاد الطلب عليها ومع زيادة الاستثمار يزداد الدخل القومي فزيادة الإنفاق العام بما تحدثه من زيادة أولية في الإنتاج القومي تسمح بإحداث زيادة في الاستثمار بمرور الوقت بنسبة اكبر.

[1]-- د/محمد محرزي عباس،اقتصاديات المالية العامة،المرجع السابق،ص130-131

[2]- محمد محرزي عباس،اقتصاديات المالية العامة،المرجع نفسه،ص109

ومما هو جدير بالذكرى أن هناك تفاعلات متبادلا بين مبدأ أي المضاعف والمعجل كما أن الأثر المعجل شانه في ذلك شأن اثر المضاعف يختلف من قطاع صناعي إلى أخر.

الفصل الثاني :

تقسيم النفقات العامة و إجراءات تنفيذها

تمهيد:

لم يكن تقسيم النفقات العامة يشغل بال العديد من الكتاب في ظل الدول الحارسة حيث كانت النفقات العام محدودة ومرتبطة أساسا بتقديم خدمات معينه لا تتجاوزها الدولة فقط كانت كل النفقات من طبيعة واحدة إلا انه مع ظهور دور الدولة وخروجها من إطار الدولة الحارسة إلى الدول المنتجة ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة نظرا لتنوع ازدياد نفقات العامة اختلاف أثارها ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تقسيم هذه النفقات إلى أقسام متميزة مع ضرورة أن يكون معيار تقسيم دائما على أسس واضحة ومنطقية.

المبحث الأول: تقسيم النفقات العامة

في السابق وفي ظل الدولة الحارسة لم يكن تقسيم النفقات العامة موضوعا يثير شغف الباحثين الاقتصاديين حيث كانت النفقات العامة محدودة وموجهة لتقديم خدمات معينه تقوم بها الدولة فكانت النفقات من طبيعة واحدة إلا انه مع تطور دور الدولة وتحولها من خانه الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة نظرا لتنوع وتزايد النفقات واختلاف أثارها.

ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تقسيم وتبويب هذه النفقات إلى أقسام متميزة مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم قائما على مبادئ واضحة ومنطقية.[1]

وترجع أهمية تحديد هذه التقسيمات إلى كونها تخدم أغراض متعددة من أبرزها: 1- تسهيل صناعة وإعداد البرامج أن حسابات الدولة تتعلق ببرامج معينه تتولى الأجهزة والوحدات العامة إدارتها فيجب إذا ترتيب تلك الحسابات بطريقه يسهل معها صياغة وإعداد البرامج

2-خدمة أغراض المحاسبة والمراجعة والمراقبة والاعتماد

3-تسهيل دراية الآثار المختلفة للأنشطة العامة المختلفة ومعرفة تطورها حيث أن تقسيم النفقات العامة يسهل التعرف على تكلفة كل نشاط وتطورات تلك التكلفة وأهميتها النسبة للمقارنة بالأنشطة الأخرى.

سوف ندرس تلك التقسيمات في هذا المبحث :

المطلب الأول: نفقات التسيير ونفقات الاستثمار

يقسم المشروع الجزائر النفقات العامة للدولة إلى نفقات تسيير ونفقات الاستثمار.

الفرع الأول: نفقات التسيير:

وهي النفقات التي تدفع من اجل المصالح العام، كما يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لتسيير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسها من أجور الموظفين

[1]--- د/محمد محرزي عباس،اقتصاديات المالية العامة،المرجع السابق،ص65

ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب .....الخ، ومنه لا يمكننا ملاحظة أي قيمة مضاعفة منتجة تحميلها هذه النفقات للاقتصاد الوطني أي أنها لم تتم بعملية إنتاج سلعة حقيقية فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وهي تعتبر يتطابق إلى حد كبير مع دور الدولة المحايدة ما دام أنها لا تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكل ما تحدثه من اثأر فهو غير مباشره ذلك تسمى بالنفقات الاستهلاكية.[1]

تجتمع نفقات تسيير إلى أربعة أبواب هي:

- أعباء الذين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات .
- تخفيضات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح .
- التدخلات العمومية .

في الحقيقة يجب على السلطات التنفيذية أن تعمل على تخفيض نفقات التسيير ما دامت أنها غير منتجة وأنها تدمير للثروة المحصل عليها من طرف الضرائب.[2]

كما تشتمل تلك النفقات الخاصة بمصاريف التسيير الخاصة بقبض الضرائب أتعاب الخبراء النفقات الخاصة بالزيادة نفقات الإيجار نفقات الكهرباء والغاز نفقات التامين من الأخطار والحريق والأضرار المختلفة مصاريف الدفن مصاريف العفو والمنازعات مصاريف تنقل الخبراء الأجانب لوازم المكتب نفقات الماء موارد التنظيف اقتناء العباء و الأدوات ما يتعلق مصاريف حظيرة السيارات مصاريف النقل والتنقل وتسديد مصاريف الاستشفاء في المستشفيات أخرى غير خاصة للنظام العام.[3]

[1]– د/محرزي عباس،المرجع السابق،ص66

[2]–د/محرزي عباس،المرجع نفسه،ص67

[3]–شراك زبير ،ص101

على المستدامة من سلطتها وسيادتها أما النفقات التي تقوم بها الدولة والأشخاص العامة وتماثل النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة فإنها تعتبر نفقة خاصة على عكس من ذلك فتعتبر النفقات التي تقوم بها الأشخاص الخاصة المفوضين من قبل الدولة في استخدام لسلطاتها نفقات عامه شرط أن تكون هذه النفقات العامة نتيجة الاستخدام هذه السلطة.

فإذا قاموا بهذه النفقات باعتبارهم سلطة عامة اي مزودة بالأدوات التي يمنحها التشريع الإداري للأشخاص القانون العام فتعبر النفقات هنا نفقات عامة.[1]

أما إذا قام بتسيير هذه الأموال وأنفقوها على طريقه الأفراد العاديين فان النفقات تعتبر نفقه خاصة.

وبناء على هذا وإسنادا للمعيار الوظيفي نستنتج أن النفقات العامة قد لا تصدر من طرف أشخاص القانون العام فقط بل قد تصدر كذلك من جانب أشخاص القانون الخاص وفي حقيقة الأمر أن الأخذ بهذا المعيار يعني تجاهل التطور الذي لحق بماليه الدولة قد ينزع للمالية العامة جزءا معتبرا منها إلا وهي النفقات العامة الذي يؤديها الدولة حرصا منها على تلبية الحاجيات العامة التي تتزايد على نحو مستمر بالتوازي مع تطور دور الدولة.

ومن خلال كل ما ذكرناه يجب التوسع في تعريف النفقة العامة بحيث تشمل كافه النفقات التي تقوم بها الدولة ومؤسساتها العامة الوطنية والمحلية بغض النظر عن الصفة السيادية والسلطة الأخرى أو طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق لما في ذلك من مواكبه التطور دور الدولة وتوسيعه. [2]

الفرع الثاني: نفقات الاستثمار

[1]–د/محرزي محمد عباس،اقتصاديات المالية العامة،المرجع السابق،ص60

[2]–نفس المرجع،ص61

هي النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه زيادة ثروة الدولة[1] حيث يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكسرة ما دامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة دوله فالشهرة التي تحظى بها هذه النفقات تجد جذورها في تحاليل الاقتصادي البريطاني "جون مايناردكينز"الذي برهن أن في فتره ركود اقتصاد تقوم نفقات الاستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال الدور الذي يقوم بأدائه مضاعف الاستثمار فلو افترضنا قيام الدولة بانجاز الاستثمار معين خلال الفترة أزمة اقتصاديه فالنفق العامة الاستثمارية تسمح بتوزيع الأجور على العمال والقيام بمطلب المواد الأولية لدى الموردين.[2]

المطلب الثاني: التقسيمات العملية والاقتصادية للنفقات العامة

يقصد بالتقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير علميه تظهر فيها الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد بالرغم من بعض العقبات التي وقفت أمام مفكري المالية العامة إلا أنها تتمثل أداة أساسية في تحديد نوعيه النفقة العامة وأثارها وأهدافها الشيء الذي يسهل تسيير الأموال العامة أضف إلى ذلك أن تقسيم النفقات العامة حسب معيار أو أخر يسهل مهام الباحث في ميدان المالية التعرف على تطورها في فتره إلى أخرى والمحنى الذي تأخذه نحو الزيادة أو النقصان

ومن ثم تبين التوجهات الاقتصادية الذي تتبناها الدولة عند كل مرحلة فلهذا التقسيم أهمية كبيرة للسلطة التشريعية والرأي العام من حيث تمكينها من إجراء رقابة فعالة على الجنب المالي والنشاط الدولة.[3]

الفرع الأول: التقسيمات العلمية

تقسم النفقات العامة إلى تقسيمات علمية بحسب طبيعتها إلى أنواع عديدة:

---

[1]–الأستاذ بن موسى أم كلثوم والأستاذ عيسى بنوية .ترشيد النفقات العمومية(دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة1980 إلى 2013،مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية،العدد الرابع،ص179

[2]–محرزي محمد عباس اقتصاديات المالية العامة، المرجع سابق، ص68

[3]– محرزي محمد عباس اقتصاديات المالية العامة، المرجع نفسه، ص70

كتكرارها الدوري أو أثرها الاقتصادي أو أعراضها أو نوع الهيئة القائمة بها أو بحسب نوعيات الإنفاق أو حسب نطاق سريانها.

1-التكرار الدوري:تقسم النفقات العلمية من حيث تكرارها الدوري ومدى انتظامها إلى نوعين نفقات عادية وغير عادية.[1]

2/ويقصد بالنفقات العادية هي النفقات التي تتصف بالدورية لتكرارها بصفة سنوية وهي التي تمول من الإيرادات العادية أما الغير عادية هي النفقات التي لا تتكرر بصفة منتظمة كل سنة وهي الممولة من إيرادات غير عادية مثل القروض[2]، وهذا التقسيم قد يبدو في مظهره صحيحا ولكنه في حقيقة محل نقد لأنه يعتمد على التكرار السنوي للنفقة في الميزانية في الوقت الذي تكون فيه ميزايات بعض الدول تزيد مدتها عن العام كالنفقات الاستثمارية التي تعتبر لازمة على الدوام ويتكرر ظهورها في كل ميزانيات و البرامج الاقتصادية.

أن مثل هذه النفقات تتحول إلى نفقات عادية بموجب معيار التكرار والانتظام يضاف إلى ذلك أن بعض النفقات غير العادية تحولت إلى نفقات عادية ومتكررة كالنفقات العسكرية التي تتكرر سنويا بسبب التوتر الدولي مما يجعل اعتبارها نفقات متكررة سبب ظهورها المستمر سنويا.[3]

من أهم التقسيمات العلمية والاقتصادي، التي تستند إلى معايير واضحة ودقيقه نجد التقسيمات التالية:

الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة

[1]-الأستاذ الدكتور محمد العلي بعلي،المالية العامة دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،د ط،2003،ص28

[2]-بن عطاء الله صابر طالب دكتوراه ،فعالية رقابة أمري الصرف على نفقات العومة، الجزائر، مجلة العلوم المقاونية والاجتماعية،جامعة زيات عاشور ،الجلفة،العدد السابع،ص307

[3]-د/محرزي محمد عباس،اقتصاديات المالية العامة،ص70

تنقسم النفقات العامة تبعا للأهداف المسطرة لها لبلوغه أو كما اعتادت تسميتها بالتقسيم الوظيفي أي تبعا لاختلاف وظائف الدولة إلى ثلاث نفقات إدارية نفقات اجتماعيه نفقات اقتصاديه.[1]

أ/النفقات الإدارية:

وهي النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة حيث تشمل هذه النفقات على نفقات الدفاع والأمن والعدالة والتمثيل السياسي.

ويلاحظ أن أهم بنود هذا النوع من النفقات العامة هي نفقات الدفاع القومي (النفقات العسكرية) حيث تمثل في المتوسط ما يزيد على 15%من مجموع النفقات العامة سواء في البلاد المتقدمة وفي البلاد النامية.[2]

وتشمل النفقات مخصصة لتسيير هيئات الدولة ومؤسساتها وتطوير الجهاز الإداري حيث إن الإنفاق على التدريب والتأهيل ومواكبة التطور الإداري الحاصل في البلدان المتقدمة يجعل من جهاز الدولة الإداري قادرا على أداء خدمته على الوجه الأكمل ويدخل أيضا تحت النفقات الإدارية تلك النفقات المخصصة للإنفاق على الاستمرار تعزيز العلاقات الخارجية مع العالم.[3]

ب/النفقات الاجتماعية:

وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد أو كذلك تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعده بعض الفئات أو الأفراد التي توجد في ظروف اجتماعيه تستدعي المساندة مثل الإعانات الأسرى

[1]–الأستاذ والدكتور محمد الصغير بعلي والأستاذ الدكتور يسري أبو علاء،المالية العامة،ص31

[2]– الأستاذ بن موسى كلثوم،ترشيد النفقات العمومية دراسة تطور النفقات العمومية،الجزائر،سنة1986إلى 2013، ص178

[3]–الأستاذ الدكتور بن موسى كلثوم،ترشيد النفقات العمومية دراسة تطور النفقات العمومية،الجزائر،سنة1986إلى 2013،ص179

الكبير الحجم ذات الموارد المحدودة إعانة العاطلين واهم بنود هذه النفقات تلك المتعلقة بمرافق التعليم الصحة والثقافة العامة واهم هذه النفقات على الإطلاق هي تلك المتعلقة بمرافق التعليم وكذا في كل مكان من البلاد المتقدمة والبلاد النامية ويشكل هذا النوع من الإنفاق في الوقت الحاضر الجزء الأكبر من الإنفاق العام وعلى التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى.[1]

ج/النفقات الاقتصادية:

وتشمل المبالغ التي تنفقها الدولة على توفير سلع وخدمات عامه وعلى نفقات الاستثمار العام في مختلف وجوه النشاط الاجتماعي لهدف تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي وكذلك كانت إعانات لإنتاج وإعانات التصدير.[2]

ويكتسي هذا النوع من النفقات أهمية كبيره في الدول النامية ويرجع ذلك لان الدول تقوم بنفسها بعمليات إنشاء رؤوس الأموال نظرا لكونها تحتاج إلى نفقات كبيره من جهة ولأنها لا تحقق عائدا مباشرا من جهة أخرى لذا فان القطاع الخاص لا يقوى عليها ولا يرغب في القيام بها مثل ذلك الطرقات الجسور السدود وهي تمثل مرافق البنية التحتية الأساسية التي أصبحت تمثل حاجه عامه فقد ساد مثلا في البلدان النامية طابع الزراعي لفترة طويلة إلا انه مع تطور الصناعي تحولت تلك الهيكل إلى هياكل يغلب عليها الطابع الصناعي والدولة وحدها هي التي تقوى على القيام بمثل هذا التحول عن طريق الاستثمار العام.[3]

[1]– الأستاذ والدكتور محمد الصغير بعلي والأستاذ الدكتور يسري أبو علاء،المالية العامة،ص32

[2]– الأستاذ بن موسى كلثوم،ترشيد النفقات العمومية دراسة تطور النفقات العمومية،الجزائر،سنة1986إلى 2013، العدد الرابع ،ص178

[3]– د/محرزي محمد عباس،اقتصاديات المالية العامة،ص71

وقد تبع هذا التحول الكبير الوحدات الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية مما يتطلب نفقات كبيره من جهة وإيجاد الإمكانيات الضرورية لتحويل الوحدات الإنتاجية من جهة أخرى وهو أمر يستدعي تدخل الدولة مباشره نظرا لضعف مستوى الادخار الفردي في البلدان النامية وانعدام أسواق ماليه تغذي حاجات التمويل.

ويجب أن نشير هنا إلى المكانة التي تحتلها النفقات الخاصة بالهياكل والمرافق الاقتصادية حيث تمثل نسبة عالية في البلدان النامية تليها على الخاصة بالدفاع ثم التعليم في التأمينات الاجتماعية والسكان في أخيرا الصحة العمومية.[1]

الفرع الثالث: تقسيم من حيث أثارها

أما من حيث أثارها الاقتصادية فالنفقات العامة ثلاثة أنواع نفقات منتجه نفقات غير منتجة ونفقات ناقلة ونفقات غير ناقلة ثم نفقات حقيقية ونفقات صورية

أ/النفقات المنتجة والنفقات الغير المنتجة: تعتبر النفقة منتجة إذا أتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية وغير المنتجة إذا لم يأتي بإيراد مالي كنفقات إنشاء و صيانة الطرق العامة ليست العبرة من الإنتاجية في النفقة أنها تدور مالا من عدمه وإنما العبرة في إنتاجها هو مدى سدادها لحاجة حقيقية للشعب فإنشاء الطرق وصيانتها تؤدي إلى سهولة المواصلات ويترتب عليه إنعاش الحالة الاقتصادية ولذا يفضل البعض تقسيما أخر هو مدى نفعية النفقة فيقسمها إلى نفقات نافعة وغير نافعة وتعتبر نافعة إذا عاد أثرها بفائدة على الشعب ويعتبر غير نافعة إذ لم يستفد منها الشعب كنفقات المظهرية.

ب/النفقات الناقلة وغير الناقلة: ويقصد بالنفقة الناقلة تلك النفق التي تقوم بها الدولة بهدف إعادة توزيع الدخل القومي كالإعانات الاجتماعية وغيرها من أوجه الإنفاق الذي يحقق هذا

[1]– د/محرزي محمد عباس،اقتصاديات المالية العامة،المرجع نفسه،ص72

الهدف أما النفقات الغير الناقلة فيقصد بها تلك التي تصرف للحصول على مقابل من الأموال أو الخدمات كنفقات الأشغال العمومية.[1]

ج/النفقات الحقيقية والنفقات الغير حقيقية:

- **النفقات الحقيقية:** هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على للسلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية كالأجور وأسعار السلع والخدمات والمهام اللازمة لإدارة المرافق العمومية التقليدية والحديثة إلى جانب النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية تتمثل النفقة الحقيقية في استعمال الدولة للقدرة الشرائية وينتج عنها حصولها على السلع والخدمات واليد العاملة فالنفقة هنا تعبر عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء للذي تدفعه الدولة للحصول عليها فالدولة هنا تحصل على مقابل لكل هذه النفقات كما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني زيادة مباشرة في إجمالي الناتج الوطني بتكوين حجم إنتاج جديد.[2]
- **النفقات الغير حقيقية:** يعتمد معيار التسيير هنا هو النوع الذي لا ينجم عنه أي إنقاص كنفقات إنشاء السكك الحديدية.[3]

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العامة

تعتبر نفقات العامة الأرصدة المعتمدة والاعتماد المالي المخصص في الموازنة والذي يستخدم للدفع أعباء الدولة ولالتزاماتها المالية وهو ضروري في كثير من الحالات يستخدم أيضا التنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية معينة فالنفقات العامة تعتبر وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها المتمثلة في إشباع الحاجات العامة والتحقيق المصلحة والمنفعة العامة

[1]– الأستاذ والدكتور محمد الصغير بعلي والأستاذ الدكتور يسري أبو علاء،المالية العامة،دار العلوم،ص30

[2]– د/محرزي محمد عباس،اقتصاديات المالية العامة،دار المطبوعات الجزائر،2012،ص72

[3]– الأستاذ والدكتور محمد الصغير بعلي والأستاذ الدكتور يسري أبو علاء،المالية العامة،قوانين المالية العامة،دار العلوم،2003 ،ص31

فالدولة مسؤولة عن تخصيص مبالغ النفقة والاقتصاد في إنفاق تلك المبالغ مع مراعاة وإتباع الإجراءات اللازمة تنفيذها.[1]

سنتناول في هذا المبحث مفهوم تنفيذ النفقات العامة والأجهزة المكلفة بتنفيذها في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول الرقابة على النفقة العامة

المطلب الأول: تعريف تنفيذ النفقات العامة

هو قيام أجهزة الدولة المسؤولة عن تقديم الخدمات للأفراد لتنفيذ أعمالها لما جاء بها قانون موازنة فهو يعتبر إجراء بموجبه تتولى الحكومة تحمل الأعباء الواجبة عليها والمتمثلة في مجمل النفقات الواجب تسديدها لضمان تنفيذ النفقات العامة بشكل صحيح يجب تضمن هذه النفقات في الميزانية الإجمالية بطريقه شفافة كما يجب تقديم جميع المعلومات حول المبالغ المقبولة للمدفوعات لمرة واحده والاعتمادات مخصصه للوزارات مختلفة بعد موافقة البرلمان وتجري الحكومة هذه العملية وفق للقوانين والقواعد المالية إلا تنظيمها والغرض من الإنفاق العام وضمان استخدام الأمثل الأموال العامة[2]

الفرع الأول: شروط التنفيذ النفقات العامة

لتنفيذ النفقات العامة يجب توفير شرطين أساسيين هما :

أولا: الترخيص ألميزاني للتنفيذ النفقات: أن الترخيص بإنجاز النفقات لا يتطلب سوى المصادقة على ميزانيه الهيئة العمومية المعنية فانه لا يتضمن بالنسبة للنفقات سوى فكره السماح بإنجازها ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة في الميزانية حيث أن عدم القيام بذلك لا يغير في حد ذاته تقصيرا من جانب الأمرين بالصرف (الالتزام بالنفقات متروك مبدئيا لسلطتهم التقديرية).

[1]– رحماني محفوظ،المالية العامة في التشريع الجزائري،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،ص26

[2]–بن زيان سعادة،رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه القانون العام،2019/2018،ص44

فالترخيص ألميزاني للنفقات يعتبر شرطا كليا وضروريا لإنجازها لكن ليس هو مصدر نشئوها إذ أن هذا المصدر يتمثل في وجود الديون العمومية يعتبر الشرط موضوع الأساسي لإنجاز النفقات.

عمليا يتبلور الترخيص ألميزاني في كل اعتمادات صالحه (مبالغ ماليه) مقابل اختلاف أنواع النفقات المقررة في الميزانية

تطبيقا لقاعدة التخصص الاعتمادات يجب أن تنفذ النفقات في حدود الغرض والمبلغ المقرر بين المقررين لها في الميزانية حيث أن الاعتمادات المفتوحة تكون ذات طابع حصري انه لا يمكن مبدئيا تجاوز مبلغها المحدد في الميزانية لكن عند الضرورة يمكن تعديلها وفقا لإجراءات التضمينية المعمول بها بالنسبة لميزانية الدولة[1] ،

1-**الاعتمادات التقسيمية:** هي التي تفتح للوفاء بالديون الدولة الناجمة عن أحكام التشريعية أو اتفاقيات معبرمة قانونا أو تسديد تكاليف العدالة والتعويضات المدنية والمبالغ المحصلة لغير حق والإعفاءات من الضرائب والرسوم والمبالغ المستردة حيث يمكن تجاوز تقديرات الميزانية لهذه الاعتمادات عند صرف النفقات المتعلقة بها

2-**الاعتمادات الوطنية:** هي التي تفتح للنفقات الملتزم بها بموجب قانون أو مرسوم والتي لا يمكن لمبلغها أن يتناسب بدقه مع المخصص ألميزاني لها المقرر في القانون الآلية الذي يحدد قائمة الفصول التي تكتسي مخصصاتها طابعا وطنيا فالأمر يدفع تلك النفقات يجب أن يكون في حدود.

المطلب الثاني:مراحل إجراءات تنفيذ النفقة العمومية

تم تناول عمليه التنفيذ الخاصة بالنفقات العامة في المواد بين 71 إلى 75 من الفصل الثالث من قانون 84/17 المؤرخ في 27 جويلية 1984 المتعلق بعنوان التنفيذ والهدف من عمليات نفقات العامة هو منع أي إساءة من شانها الحق الضرر بأموال الدولة ووضع رقابة

[1] – الأستاذ أحمد بوجلال،إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر ،مجلة دراسات العدد الاقتصادي،المجلة 15،العدد2،جوان2018،جامعة الأغواط،ص251

على تنفيذ الميزانية العامة ويقسم تنفيذ النفقات العامة إلى مرحلتين متتابعتين: مرحلة إدارية يقوم بتنفيذها الأمر بالصرف التي تقسم لثلاث عمليات وهي الالتزام بالنفقة التصفية والأمر بالدفع .

ومرحلة المحاسبة تتمثل في دفع النفقة التي يقوم تنفيذها المحاسب العمومي.

الفرع الأول: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية

يتم تنفيذ النفقات العمومية في مرحلتها الإدارية من طرف الأمر بالصرف عن طريق مجموعه من الإجراءات تتمثل في مجموعة من العمليات تهدف إلى الحفاظ على الأموال الدولة ومنع أي إساءة في استخدامها وتتلخص هذه الأخيرة في ثلاث عمليات:

1-عقد النفقات:

ينتج عقد النفقة عن العمل أو حدث يترتب عليه تحمل ميزانية لنفقة عمومية فهو علاقة قانونية تنشأ بين هيئة عمومية ودائنيها خاصيتها بعث نفقة على كامل الخزينة.

فعقد النفقة هو عملية ضرورية من اجل فتح المجال إلى إخراج مبلغ مالي من الخزينة لصالح دائرة الإدارة وتهدف إلى تحديد بالالتزام بدفعه من مبالغ إلى برامج الأدون بها أي خطة وكذلك معرفة اعتمادات الدفع ومبلغ الأرصدة.[1]

وقد عرفته المادة 19 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه "الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات النشوء الدين" .[2]

ثانيا: السلطة المختصة بعقد النفقات

نظرا لأهمية هذه المرحلة والتزامات التي تنشا عنها على كامل الإدارة فقط جهلها المشروع من اختصاص أمر الصرف المعين بصفه قانونية بإشراف وتحت مسؤوليته.[3]

---

[1]-العيداني سهام تنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة عليها في قانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 10،العدد1،ص271

[2]-المادة 19 من القانون 90/ 21 المؤرخ في 21 أوت1990 المتخصص قانون المحاسبة العمومية،الجريدة الرسمية عدد35، الصادرة في 15أوت 1990

[3]- العيداني سهام تنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة عليها في قانون الجزائري،المرجع السابق،ص271

ثالثا: شروط صحة عقد نفقات

أ/صدور الالتزام بالنفقة من الجهة الإدارية المخصصة قانونيه وهو أن يكون الالتزام بالنفقة صادر من الجهات الإدارية المختصة القانونية فاختصاص عقد النفقة يعود في الأصل لكل وزير في نطاق وزارته لاعتباره الأمر بالصرف والرئيس الإداري الصالح بالقيام بالتصرف الملزم بالنفقة لذمة الدولة لكن القانون نص على تعين أشخاص آخرين وأعطى لهم كذلك صفه الأمر بالصرف.[1]

ب/وجود اعتماد مالي مخصص لالتزام بالنفقة أو عقدها رغم صدور عقد النفقة أو الالتزام بها من الجهة القانونية المخصصة لا يكون صحيحا إلا إذا اوجد اعتماد مالي مخصص لها في الميزانية وكاف لتغطيتها وهذا ما نصت عليه المادة 75 من القانون المتضمن القوانين المالية التي جاء فيها "لا يجوز صرف أية نفقه بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة صمن الشروط المحددة في هذا القانون ما لم تنص أحكام تشريعيه على خالص ذلك."[2]

رابعا: الإجراءات الالتزام بالنفقة

أ/انشأ الالتزام:ينشأ الالتزام بقرار فعلي للأمر بالصرف على وثيقة مكتوبة تثبت تمثل تعهدا من الأمر بالصرف مثل تحرير منفعة عمومية .

ب/الملف الخاص بالالتزام: هو الوثيقة المعلنة والمثبتة على سبيل المشروع أي بصفة ممضية من طرف الإدارة على سبيل الاحترام.

ج/وثيقة الالتزام: تحدد البند الخاص بالالتزام في الميزانية كما يعلن على الرصيد السابق والرصيد الموالي مهمة في الالتزام.[3]

2-تصفيه النفقات

[1]-المواد 26-27 صمن قانون 21/90 المرجع السابق

[2]-المادة 75 من القانون 21/90 المرجع نفسه

[3]-بوجلال أحمد،إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر ،المرجع السابق،ص253

لا تصبح النفق الملتزم بها فعليا إلا بعد الالتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية، وقد عرفت المادة 20 من القانون المحاسبة على أنه تسمح التصفية بالتحيز على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية.[1]

فهو إجراء ثاني موضوع تحت مسؤولية الأمر بالصرف بهدف إثبات وجود دين عمومي على عاتق الدولة لصالح دائن معينة.

أولا:السلطة المختصة بتصفية النفقات

أن عمليه تصفيه النفقات من مهام أمر الصرف إلى إن هذه المهمة يمكن أن توكل في جزء منها للموظفين آخرين خاصة فيما يتعلق بالشهادة بالاستلام غير أن هذه الشهادات لا يمكن الأخذ بها إلا إذا صادق عليها أمر الصرف وهو ما يعني قيم مسؤولية هذا الأمر في كل حالات[2].

ثانيا:شروط تصفيه النفقات

1-وجود عقد الالتزام بنفقه سابق

أن تحديد لوجود القانون وحقوق الدين وتحديد مقدار النفقة الذي يمثله التصفية لم يثبت أي صلة بين الدولة والدائن بالمرحلة ولدت من الارتباط السابق مما أدى إلى حدوثه ونشأته

2-تقديم وثائق حسابية من شأنها إثبات الدين

حيث تحتاج عمليه التصفية إبراز مستندات حسابيه كما تحتاج الى الاعتماد على المستندات التي تثبت الالتزام بالنفقة وانتهاء الخدمة والشروط والمواصفات المقررة بمستندات الإثبات تختلف وفقا لنوع النفقة لذلك عندما يقوم الدائن الوطني بتقديم مطالبة الدين المستحق عليه يجب عليه إرفاق المستندات والوثائق التي تثبت هوية الدائنين وعمله وترتيب الدين وتاريخ لاستحقاق والمبلغ استكمال عملية التصفية بناء على هذه المستندات[3] .

---

[1]- بوجلال أحمد،إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر،المرجع نفسه،ص253

[2]-المادة 20 ن قانون 21/90 المرجع السابق

[3]-فنيش محمد الصالح الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2011/2012،ص 45

ثالثا: طرق إجراء التصفية

لا تتوقف الطريقة المتبعة في إجراء عملية التصفية على إدارة الأمر بالصرف وإنما تتوقف على طبيعة النفقة الملتزم بها في حد ذاتها قسم إجراءات التصفية وفق التكيفتات التالية

أ/تحديد مبلغ النفقة بصفه انفرادية من قبل الإدارة ولذلك أن الإدارة هي التي تحدد بشكل منفرد قيمة النفقة من خلال الأمر بالصرف وتقوم بتصفيتها بشكل منفصل ويجد الأمر بالصرف أو أي شخص يخضع لسلطته قيمة النفقة بناءا على المستندات التي بحوزته ولا يكن لمستحق النفقة أي دور في تحديد هذا المبلغ.

ب/ **تحديد مبلغ النفقة باقتراح من الدائن المستحق:**

وهو أن تقوم الإدارة بتحديد الكيفيات والمهل القانونية في العقد لانجاز الأعمال المكلفة بها وبالانتهاء هذه الأعمال تقدم المؤسسة وتحدد مبلغ النفقة استنادا لفواتير السلع والخدمات وطبقا للوثائق المثبتة لذلك حيث يعمل الأمر بالصرف بالتأكد من احترام تلك الفواتير ومن احترام العقد بالتالي تتم التصفية على أساس المبلغ المقدم من قبل المؤسسة الدائمة والأمر بالصرف والفصل في قيمه المبلغ أن وجد إن المبلغ المقترح من هذه المؤسسة غير مبرر واكبر مما ورد في الفواتير والوثاق الحسابية[1].

ج/**التقديرية المشتركة للنفقة بين الأمر بالصرف والدين**

نظرا لخصوصيات بعض النفقات قد لا يتمكن الشخص الذي يطلب الدفع من تحديد النفقة بسبب عدم كفاية المستندات والبيانات لذلك يلجأ الدائن للحصول على المساعدة في تقدير صحيح لمبلغ النفقة.[2]

رابعا: أهداف التصفية

1-التصفية تثبت بصفه نهائية وجود دين عمومي .

[1]- بن داود إبراهيم،الرقابة المالية على النفقات العامة،دار الكتاب الحديث ،القاهرة،2009،ص77

[2]- بن داود إبراهيم،الرقابة المالية على النفقات العامة،المرجع نفسه،ص78

2-التأكد من نوعية وكمية السلع المشراة من طرف الإدارة .

3-مقارنة الأشياء الموجودة ومحتوى الالتزام.

4-التأكد من صلاحية المشتريات.

5-تحديد المبلغ النهائي والفعلي.[1]

الاعتمادات المفتوحة التي يمكن إتمامها بواسطة الاقتطاع من الاعتماد الإجمالي المخصص لهذا العرض من ميزانية الدولة.

يجب ملاحظة أن ترخيص النفقات لا يشمل سوى العبرة المقررة قانونيا لتنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المعنية وهي بالنسبة المالية التي توافق مبدئيا البيئة المدنية (من أول جانفي إلى 31 ديسمبر) وعليه فإن اعتمادات التسيير المفتوحة لسنة معينة لا تحول الحق كقاعدة عامة في تجديها للسنة المالية التالية غير أنه طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول هناك بعض استثناءات التي ترد على هذه القاعدة ويتعلق الأمر خاصة بالإعانات أو التخصصات الممنوحة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تبقى مكتتبة لها في حالة عدم استخدامها بعد فقل السنة المالية المعنية ترحل إلى ميزانيات السنة الموالية.

أما بالنسبة للاعتمادات الخاصة بنفقات التجهيز العمومي ونفقات الاستثمار والنفقات بالرأسمال فإن رخص البرنامج المتعلقة بها تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم استعمالها أو إلغائها المادة 6 من قانون المحاسبة العمومية.[2]

ثانيا:الأمر بالصرف:

وهو عبارة عن قرار إداري يعطي بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفات، فالتصفية وإن كانت تقر حق الدائن في استفتاء دينة إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف النفقة وهنا تتبدى السلطة التقديرية للأمر بالصرفة بصفته

[1]-أحمد بو جلال،إجراءات تنفيذا لنفقات العامة في الجزائر،ال254

[2]- الأستاذ أحمد بوجلال،إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر،المرجع السابق،ص252

مدير أو مسير قبل كل شيء حيث يستطيع أن يرفض أو يعلق الأمر بالدفق النفقة إدا قدر أن ذلك هو الأنسب.

و الأمر بالصرف هو إختصاص مطلق للمرين بالصرف فلا يمكن مثلا للأعوان الذين هم تحت سلطتهم القيام به عن طريق تفويض رسمي بالتوقيع وتحت مسؤوليتهم(أي تحت المسؤولية الأمرين بالصرف الأصلين)[1]

1-السلطة المختصة بالصرف

إن عملية الإذن بصرف النفقات موكولة إلى أمري الصرف و حدهم إذا أنه لا يمكن لآي شخص ليست له صفة أمر الصرف أن يأذن لتأدية نفقة ما حيث أنه يمكن مثلا للمحكمة إدانة طرف عمومي ما والحكم عليه بدفع مبلغ بعنوان حبر ضرر لفائدة طرف أخر فيما لا يمكننا إعطاء الإذن لمحاسب عمومي بدفع ذلك المبلغ وتحل محل أمر الصرف غير أنه صورة أمر الصرف بمؤسسة عمومية أو جماعة محلية.[2]

الفرع الثاني:المرحلة المحاسبة لتنفيذ النفقات العمومية:

بعد الإجراءات الإدارية الثلاث التي قامت بها مصالح الأمر بالصرف أثناء المرحلة الإدارية تأتي المرحلة المحاسبة والمتمثلة فيما يلي:

أولا:الدفع/ وهو الإجراء الذي يتم بموجبه أجراء الدين العمومي حسب المادة22 من قانون المحاسبة[3]

وهو المرحلة المحاسبة في تنفيذ النفقات العمومية حيث أن ا،امر أو حوالات الدفع التي يصدرها ألأمرين بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المختصين أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبالغهم.

[1]– الأستاذ أحمد بوجلال،إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر،المرجع نفسه،ص255

[2]–الطاهر زروق ،تنفيذ النفقات العمومية المفيد في المالية،2011،ص35

[3]–المادة 22 من قانون 21/90 المرجع السابق

وهذه المرحلة من اختصاص المحاسب العمومي وهي خاصة بالخطوة الأخيرة بجانب تنفيذ النفقات العمومية والمتمثلة في عملية الدفع وهو الإجراء الذي يتم بموجبه الدين العمومي.[1]

1-العناصر الواجب توفرها قبل الدفع

أ/مراقبة مدى مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها وتعني رقابة مطابقة للعملية القوانين والأنظمة المعمول بها وهو أن عملية تنفيذ النفقة الذي صدر الأمر بدفعها من قبل الأمر بالصرف للمحاسب العمومي تطابق مع جمع النصوص التشريعية والتنظيمية وفي المجال المالي حيث يقوم المحاسب العمومي قبل الدفع قبول دفع النفقة لمراقبة احترام مختلف الإجراءات والمراحل الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية والتحقق من استفتاء جميع الشروط القانونية لعقد الالتزام واحترام ضوابط اختيار الموردين وتطبيق إجراءات التزام الصفقات العمومية.

خلاصة الفصل الثاني

لقد حاولنا فيما سبق تسليط الضوء على النفقات العامة كما تطرقنا إلى أهم التقسيمات العلمية والاقتصادية عند الشرع الجزائري.

إضافة إلى دراسة الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للنفقات العامة

وللنفقات دور كبير في ميزانية الدولة حيث تستعملها الدولة كأداة لدفع النمو الاقتصادي وعلى هذا الأساس يجب التحكم فيها وصرفها بعقلانية.

[1]- الأستاذ أحمد بوجلال،إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر،المرجع السابق،ص256

الخاتمة

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة تبين لنا ان النفقات العامة تعتبر من المواضيع الحيوية التي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد والمجتمع.

ولقد تطرقنا في موضوعنا هذا الى فهم ماهية النفقات العامة وذلك من خلال تعريفها من كل النواحي ، وتطرقنا ايضا الى فهم خصائص النفقات العامة وكذا أثارها الاقتصادية من الناحية المباشرة والغير مباشرة ثم الى تقسيم النفقات العمومية من الناحية العامة ومن الناحية العلمية، وأخيرا تطرقنا الى الإجراءات المتبعة في تنفيذ النفقات العامة ومراحلها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم الوصول الى عدة نتائج وتوصيات تهدف الى تحسين إدارة النفقات العمومية وزيادة كفاتها.

النتائج :

ان النفقات العامة هي مبلغ نقدي تخرج من ذمة الدولة او احد المؤسسات التابعة لها بهدف تحقيق النفع العام وهي اداة مهمة في الدولة في جميع الميادين ، حيث تقوم بالانفاق على عدة مجالات مختلفة من اجل تحقيق النفع العام .

توفير التمويل الكافي للمشروعات الحيوية مثل الصحة ، التعليم والبنية التحتية.

وحسب هدا فان النفقة العامة لها عدة خصائص ، ففي السابق لم يكن تقسيم النفقات العامة محدودة الا انه مع تطور دور الدولة ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة نظرا لتنوع وتزايد النفقات العامة واختلاف اثرها.

كانت هذه التقسيمات قائمة على مبادئ واضحة ومنطقية ، بحيث يتم تنفيذ النفقات العامة بالاستناد الى عدة اعوان مخصصين تحددها الدولة وتخول لهم صلاحيات استعمال هذه الأموال.

خاتمة

من خلال النتائج التي توصلنا اليها ارتأينا الى توجيه مجموعة من الاقتراحات والتوصيات وهي :

- ضرورة قيام الجامعات بإستخدام المقررات الدراسية التي تتعلق بالنفقات العامة ، بمختلف أشكالها لتخرج مجموعة
- من المؤهلين الأكفاء في مجال دراسة النفقة العامة ، فإذا عملنا بهذه العناصر سنصل حتما الى ما نطمح اليه.
- تفعيل دور الرقابة والمحاسبة على الأموال العمومية ومنحه صلاحيات أوسع حتى تكون رقابة أشمل وأنجح.
- تحسين كفاءة الإنفاق العام . فالكفاءة تضمن تحقيق اعلى مستوى من الفائدة وبأقل تكلفة ممكنة ، ولتحقيق ذلك يوصى باستخدام التكنولوجيا الحديثة
- تشجيع الدراسات في مجال النفقات العمومية وذلك بعقد ملتقيات وظيفية ودولية بصفة دورية، لدراسة المستحدثات التي طرأت على قوانين المالية العامة.

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في إبراز أهمية دراستنا وهذا رغم صعوبة الموضوع من حيث البحث عن المستحدثات الطارئة عليه ،الذي يحتاج الى خبرة عالية ، إضافة الى المشاكل التي واجهتنا كضيق الوقت ونقص في المراجع الخاصة بالنفقات وصدور قرارات ومراسيم لكنها غير مفعلة داخل بعض الميادين وهذا ما أدى الى صعوبة التحليل وانتقاء التفاسير.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- **الاقتصاد الجزائري: المالية العامة**، تأليف :محمد محرزي عباس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- **المالية العامة**، تأليف :الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي والأستاذ الدكتور يسري أبو العلا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، تأليف :حسين صغير، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- **المالية العامة في التشريع الجزائري**، تأليف :محفوظ رحماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط.
- **فعالية رقابة أمري الصرف على النفقات العمومية في الجزائر**، تأليف :صابر بن عطاء الله، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 7، ص 306.
- **ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى 2013)**، تأليف :الأستاذ بن موسى أم كلثوم والأستاذ عيسى بنوية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، ص 179.
- **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، تأليف :محمد الصالح فنيش، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012.
- **الرقابة المالية على النفقات العامة**، تأليف :إبراهيم بن داود، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- **تنفيذ النفقات العمومية المفيد في المالية**، تأليف :الطاهر زروق، 2011.

قائمة المصادر و المراجع

المقالات:

- **دور الرقابة الإدارية والمحاسبة على النفقات في تنفيذ الصفقات العمومية**، تأليف : محمد العيد عمامرة، مجلة الاقتصاد والمال والأعمال، المجلد 6، العدد 1، يونيو 2021، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 309.
- **النفقات العمومية**، تأليف :شراك رابح وشراك زبير، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 187، 195.
- **مساهمة في دراسة المالية العامة**، تأليف :عمر يحياوي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 84.
- **إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر**، تأليف :أحمد بوجلال، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلة 15، العدد 2، يونيو 2018، جامعة الأغواط، ص 251.
- **تنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة عليها في القانون الجزائري**، تأليف :سهام العيداني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 1، ص 271.
- **رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية: دراسة مقارنة**، تأليف :سعادة بن زيان، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019/2018، ص 44.

التشريعات:

- **القانون رقم 21/90 المؤرخ في 21 أوت 1990 المتخصص في قانون المحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

Table des matières

مقدمة :.....أ

الاشكالية الرئيسية :.....ب

اسباب اختيار الموضوع :.....ب

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للنفقات العمومية

تمهيد :.....6

المبحث الأول: ماهية النفقة العمومية.....7

المطلب الأول: مفهوم النفقات العامة.....7

الفرع الأول: التعرف اللغوي.....7

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....9

المطلب الثاني: خصائص النفقات العامة.....9

الفرع الأول: الخاصية النقدية للنفقة العامة.....10

الفرع الثاني: الخاصية العامة لشخص القائم بالإنفاق.....12

الفرع الثالث: الخاصية العامة لهدف العامة.....14

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقة العامة 15

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المباشرة النفقات العامة 16

الفرع الأول: الآثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني 16

الفرع الثاني: أثار النفقة العامة على الاستهلاك الوطني:.....18

الفرع الثالث: أثار النفقات على طريق توزيع الدخل الوطني.....19

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية الغير مباشرة للنفقات العامة 20

الفرع الأول: الأثر المضاعف.....21

الفرع الثاني:الأثر المعجل.....22

الفصل الثاني : تقسيم النفقات العامة وإجراءات تنفيذها

تمهيد:.....25

المبحث الأول: تقسيم النفقات العامة.....26

المطلب الأول: نفقات التسيير ونفقات الاستثمار.....26

الفرع الأول: نفقات التسيير:.....26

الفرع الثاني: نفقات الاستثمار.....28

المطلب الثاني: التقسيمات العملية والاقتصادية للنفقات العامة.....29

الفرع الأول: التقسيمات العلمية.....29

الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة.....30

الفرع الثالث: تقسيم من حيث أثارها.....33

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العامة.....34

المطلب الأول: تعريف تنفيذ النفقات العامة.....35

الفرع الأول: شروط التنفيذ النفقات العامة.....35

المطلب الثاني:مراحل إجراءات تنفيذ النفقة العمومية.....36

الفرع الأول: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية.....37

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني:المرحلة المحاسبة لتنفيذ النفقات العمومية:.....42

خلاصة الفصل الثاني.....43

خاتمة :.....45

قائمة المصادر والمراجع:.....48

الملخص

الملخص

ملخص:

تشكل النفقة العمومية جزءا أساسيا من السياسة المالية للدولة ، حيث تشمل الإنفاق الحكومي على الخدمات العامة والبنية التحتية لتلبية احتياجات المجتمع وتحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية .تشمل النفقات الرواتب والأجور والإنفاق على التعليم والصحة والأمن ، بالإضافة إلى تحسين مستوى المعيشة للمواطنين .وتحتاج إلى شفافية مالية ومراقبة دقيقة.

وذلك من خلال الإستخدام للنفقات العامة ومعرفة الآليات المعتمدة في ترشيد النفقات وكذا تتبع الإجراءات بداية من المرحلة الإدارية إلى غاية المرحلة المحاسبية من أجل الوصول إلى نتيجة الآثار الإيجابية سواء كانت مباشرة من ناحية الإنتاج و الإستهلاك أو الغير مباشرة من ناحية الأثر المضاعف والأثر المعجل وهذا كله لتحقيق الأهداف وإشباع الحاجات العامة للمواطنين .

ويبقى المسلك الوحيد هو الفهم الصحيح والتحكم في مبادئ المالية وهذا ما حاولنا تقديمه.

كلمات مفتاحية:

الخدمات العامة، البنية التحتية، النفقة، الشفافية المالية

Symmary :

including government spending on public services and infrastructure to meet societal needs and achieve economic and social goals. These expenditures cover salaries and wages, spending on education, healthcare, and security, as well as improving citizens' living standards. This requires financial transparency and meticulous monitoring.

الملخص

This is achieved through the use of public expenditures and understanding the mechanisms for rationalizing spending, as well as tracking procedures from the administrative stage to the accounting stage. The aim is to attain positive outcomes, whether direct in terms of production and consumption or indirect in terms of multiplier and accelerator effects, all to achieve goals and satisfy public needs.

The only pathway remains the correct understanding and mastery of financial principles, which is what we have endeavored to present.

The only pathway remains to be the correct understanding and mastery of financial principles, which is what we have endeavored to present.

Keywords:

Public services, infrastructure, expenditure, financial transparency